

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٧٩٥ لسنة ١٩٦٥

بشأن فرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد/ سليمان ميخائيل غيبريال  
والسيد/ سعد عبده مينا وعائلتهما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن  
الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين  
والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد/ سليمان ميخائيل  
غيبريال وعائلته المقيم بشارع المنصورة رقم ٢٣ بمصر الجديدة ، والسيد/  
سعد عبده مينا وعائلته المقيم بشارع طنطا رقم ٥ بمصر الجديدة .

ويسرى في شأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار  
إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار  
ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة  
١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة  
هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص  
عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات يحدد  
اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات السيدة خديجة محمود الحسيني  
أبوسعدة من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، وتسلم إليها  
تلك الأموال والممتلكات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٧٩٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن فرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن  
الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين  
والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الآتية بأنهم :

( ١ ) السيد فودة حافظ على الجندى، وعائلته .

( ٢ ) السيد سامي عبد أبو الفتوح الألفي وعائلته .

( ٣ ) السيد محمود أحمد عبد السلام وعائلته .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا  
القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر  
رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة  
هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير العام المنصوص  
عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات يحدد  
اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر